آذار/مارس ١٩٨٧
MARCH 1987

النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية

كوريا الجنوبية

تعذيب طالب حتى الموت

توفي بارك تشونج – تشول، وهو طالب جامعي في الواحدة والعشرين من عمره، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، عندما كان محتجزا لدى البوليس في كوريا الجنوبية. وقد أقر بتعذيبه ضابطا بوليس وجهت اليهما تهمة التسبب في وفاته.

لاقى بارك تشونج – تشول حتفه خلال استجوابه من قبل مكتب مكافحة الشيوعية التابع للبوليس الوطني في سيول، حيث كان يجري استنطاقه حول مكان وجود طالب مناضل مطلوب من قبل البوليس. وكان قد احتجز سابقا خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ لاشتراكه في مظاهرات مناوئة للحكومة.

وقد توصل تحقيق رسمي في وفاة بارك

بارك تشونج – تشول

تشونج – تشول الى ان الوفاة حصلت بسبب الاختناق الذي نتج عن غمر رأسه في الماء بصورة متكررة، والى ان الرضوض في جسمه كانت ايضا نتيجة للتعذيب.

وقدم كل من وزير الداخلية ورئيس البوليس الوطني استقالته، متحملين مسؤولية وفاة الطالب. وأصدر رئيس الجمهورية الى حكومته تعليمات تقضي بانشاء «لجنة خاصة لحماية حقوق الانسان»، مؤلفة من شخصيات بارزة من جميع المراتب الاجتماعية لاستشارتها حول كيفية منع تكرار انتهاكات حقوق الانسان. ومن المزمع ايضا إنشاء لجان خاصة بحقوق الانسان في دوائر البوليس ووزارة الداخلية.

ورغم ان دستور كوريا الجنوبية، مع غيره من القوانين، يحظر صراحة ممارسة التعذيب، إلا أن منظمة العفو الدولية تلقت تقارير تفيد أن المشتبه بهم غالبا ما يخضعون للتعذيب. ولا يعرف إلا بعدد قليل من التحقيقات الشاملة التي أجريت في شكاوى التعذيب في الماضي، وبعدد أقل من دعاوى مقاضاة المعتدين على السجناء.

وهذه هي المرة الأولى التي يتهم فيها ضباط بوليس بالاعتداء على سجين سياسي. وفي حال ادانتهم، فانهم سيواجهون احكاما بالسجن تتراوح ما بين ثلاث سنوات والسجن المؤبد.

وفي تقرير نشر في حزيران/يونيو ١٩٨٦*، حددت منظمة العفو الدولية ظروف اعتقال واحتجاز من شأنها ان تفضي الى حدوث تعذيب، وأوصت باتخاذ بعض الاجراءات لمنع حدوثها.

في ١٩ كانون الثاني/يناير، بعثت المنظمة برسالة تلكس الى حكومة كوريا الجنوبية حثتها فيها على اصدار تعليمات الى جميع الهيئات العاملة على تنفيذ القانون بالامتناع عن استخدام التعذيب، وعلى التصريح بصورة قاطعة ان استخدام التعذيب سيفضي دوما الى المقاضاة.

* **جنوب كوريا: انتهاكات حقوق الانسان** Asa, 25/21/86

طالب يحرق بخورا فوق مذبح اعد إحياء لذكرى بارك تشونج – تشول.

جنوب افريقيا

الافراج عن العميد فاريساني

افرج في ٣٠ كانون الثاني/يناير عن رئيس الكنيسة البروتستانتية اللوثرية في جنوب افريقيا العميد ت. سايمون فاريساني، دون قيد او شرط، بعد اكثر من شهري احتجاز في سجن انفرادي في «وطن» فيندا.

لم يخضع العميد للتعذيب، لكنه فقد كثيرا من وزنه أثناء احتجازه – اذا بدأ اضرابا عن الطعام في ١ كانون الثاني/يناير احتجاجا على استمرار احتجازه دون توجيه تهمة اليه ودون محاكمته. وقد التأم شمل رئيس الكنيسة الانجيلية اللوثرية في فيندا اليوم بزوجته وأطفاله.

ومنظمة العفو الدولية ترحب ترحيبا حارا بالافراج عنه. فقد اعتبرته سجين رأي لم يكن لاعتقاله واحتجازه أي مبرر مقبول، وهو الأمر الذي تؤكده اليوم حقيقة الافراج عنه.

وتعتقد المنظمة ان الاهتمام الذي حظيت به حالته من قبل المعنيين في بلدان عديدة، ومن قبل وسائل الاعلام، ربما كان له أثر كبير في منع تعذيبه جسديا كما حصل له عند احتجازه دون محاكمة عام ١٩٨١ وأوائل عام ١٩٨٢.

ان الافراج غير المشروط عنه بعد احتجازه مدة ٦٩ يوما، انما يسلّط المزيد من الضوء على محنة المئات من منتقدي ومعارضي سياسة التفرقة العنصرية، المحتجزين حاليا في جنوب افريقيا دون محاكمة، ومن بينهم عدد كبير من سجناء الرأي والكهنة البارزين.

عقوبة الاعدام

نمى الى علم منظمة العفو الدولية صدور أحكام بالاعدام بحق ٦٧ شخصا في ١٩ بلدا، وتنفيذ حكم الاعدام بحق ٤٠ شخصا في ٨ بلدان، خلال كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

اغتيال ليبي

محمد فهيمة، احد اعضاء «المنظمة الوطنية الليبية» المعارضة، اغتيل في اثينا في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

وقد أفيد أنه تعرض لعدة طلقات نارية عندما كان يتناول طعام العشاء في مطعم خلال زيارة قصيرة للعاصمة اليونانية. وكان محمد فهيمة قد غادر ليبيا عام ١٩٨٢، حيث عاش منفيا في الولايات المتحدة الامريكية مع زوجته وأطفاله الثلاثة.

وتخشى منظمة العفو الدولية ان يكون هذا الاغتيال نتيجة للسياسة الليبية الرسمية التي تعتمد «التصفية الجسدية» للمعارضين السياسيين. ومن المعلوم ان هذه السياسة تطبق منذ عام ١٩٨٠.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجينا من سجناء الرأي. وقد التي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية او السياسية او لونه او جنسه او اصله العرقي او لغته. ولم يستخدم اي منهم اساليب العنف او روج لها، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تأمين اطلاق سراحهم او تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة، كما ينبغي عليك ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

الصومال

Yusuf Osman Samantar

يوسف عثمان سمنتر: محام وعضو برلمان سابق في الخامسة والخمسين من عمره، قضى في السجن معظم السنوات السبع عشرة التي قضتها الحكومة الحالية في الحكم.

ما زال يوسف عثمان سمنتر، المعروف بلقب «بردعد»، محتجزا دون توجيه تهمة اليه ودون محاكمته، منذ عام ١٩٧٦ بموجب قانون الاحتجاز الصومالي الذي لا يتضمن أية تدابير بشأن المراجعات القانونية أو المستقلة للاحتجاز، أو ما يمكن المحتجزين من الاستئناف ضد احتجازهم.

سجن يوسف عثمان سمنتر مرات عديدة منذ تولت الحكومة الحالية الحكم عام ١٩٦٩. ويعتقد بأنه احتجز ثانية عام ١٩٧٦ لمعارضته المستمرة للرئيس محمد سياد بري، ولرفضه الانضمام للحزب الاشتراكي الثوري الصومالي او تأييده، وهو الحزب السياسي المشروع الوحيد.

تلقى السجين علومه السياسية في جامعة روما في ايطاليا، ونال شهادة في الحقوق من الصومال. وقد كان نشطا في الحركة الوطنية، وألف بعد الاستقلال عام ١٩٦٠ حزب الاتحاد الديمقراطي الصومالي، وهو

حزب يساري شغل فيه منصب الأمين العام. وكان عضوا في البرلمان قبل انقلاب تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩، الذي جاء بالرئيس سياد بري الى الحكم.

وهو محتجز حاليا في حبس انفرادي دائم في سجن لاباتان جيرو الشديد الحراسة بالقرب من بايدوا. وقد تلقت منظمة العفو الدولية في السنوات الاخيرة تقارير عديدة تفيد بأنه مصاب بمرض مزمن، وبأنه لا يلقى عناية طبية كافية.

وكان طوال مدة احتجازه محروما من زيارات عائلته او المراسلة او الاتصال بمحام او مواد القراءة.

يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة مناشدة باطلاق سراحه الى:

فخامة الرئيس محمد سياد بري، رئيس جمهورية الصومال الديمقراطية، قصر الشعب، مجاديشو، الصومال.

تركيا

Mehdi Zana

مهدي زانا: رئيس بلدية سابق لديار بكير من اصل كردي، يقضي حاليا في السجن احكاما تزيد مدتها على ٣١ سنة.

سجن مهدي زانا، البالغ ٤٧ سنة من العمر، عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في آذار/مارس ١٩٧١، ولكن أفرج عنه عام ١٩٧٤ بعد صدور عفو عام. تم انتخب رئيسا لبلدية دياربكير عام ١٩٧٧، وبعد ايام من الانقلاب العسكري الذي وقع في ايلول/سبتمبر ١٩٨٠، اعتقل ثانية، ووضع في حبس انفرادي. وزعم أنه أخضع للتعذيب على مدى ٣٢ يوما، وهو ما زال محتجزا في سجن ديارِبكير العسكري حتى اليوم.

عندما قام وفد من المجلس الاوروبي بزيارة السجن في نيسان/ابريل ١٩٨٤، اخبرهم مهدي زانا أنه اخضع للتعذيب في اوقات مختلفة ويوميا فيما بين ١٤ شباط/فبراير ١٩٨١ وتموز/يوليو ١٩٨٢. وقال أنه فقد حاسة السمع في أذنه اليسرى نتيجة للتعذيب، وأنه يعاني من انزياح فقرة في عموده الفقري.

في أيار/مايو ١٩٨١، حوكم مهدي زانا امام محكمة عسكرية في ديار بكير مع ٩٠ آخرين اتهموا بانتمائهم لحزب تركيا كردستان الاشتراكي المحظور نشاطه في البلاد، وبمزاولة نشاطات فيه. وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣، أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ سنة وشهر واحد.

وفي أيار/مايو ١٩٨٤، حكمت عليه محكمة عسكرية في دياربكير بالسجن مدة اضافية تبلغ سبع سنوات وثمانية أشهر لصراخه بأحد الشعارات لدى صدور الحكم عليه عام ١٩٨٣.

ومهدي زانا ماثل حاليا امام محكمة جنايات ديارِبكير رقم ٢ بتهمة مخالفات ارتكبها اثناء قيامه بواجباته كرئيس بلدية.

وتشير جميع المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية الى ان مهدي زانا سجن بسبب مركزه في المجتمع الكردي، وبسبب تأييده لحقوق الاكراد في الحصول على هوية ثقافية منفصلة. وليس لدى منظمة العفو الدولية ما يثبت انه ارتكب اعمال عنف او روج لها في اي وقت. وفي الواقع، يقال أنه كان يدين باستمرار استخدام العنف.

يرجى ان تبعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد بالافراج عنه الى:

Prime Minister Turgut Ozal,
Basbakanlik, Ankara, Turkey.

كوبا

Andrés José Solares Teseiro

أندريه خوسيه سولاريس تسيرو: مهندس مدني في الأربعين من عمره، يقضي حاليا في السجن حكما مدته ثمان سنوات بتهمة بث «الدعاية المعادية».

قبض على أندريه سولاريس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، واتهم بالتخطيط لتنظيم حزب سياسي، هو الحزب الثوري الكوبي، لمعارضة الحزب الشيوعي الكوبي، وبكتابة عدة رسائل (لم ترسل) عن خططه موجهة الى شخصيات معينة، مثل الرئيس فرانسوا ميتران والسناتور ادوارد كينيدي، يطلب منهم النصح. وتشير التقارير الى ان رسالة موجهة إلى ابن عمه في الولايات المتحدة الامريكية، يبدو انه انتقد فيها النظام الاجتماعي الكوبي، قد وقعت في أيدي السلطات.

اعتبرت المحكمة ان اعماله تشكل تحريضا ضد النظام الاجتماعي والدولة الاشتراكية. والجدير بالذكر ان الرسائل، التي يبدو انها كانت تشكل الدليل الوحيد ضده، قد أحرقت بعد المحاكمة.

أندريه سولاريس محتجز حاليا في سجن كومبينادو ديل استه في هافانا. وذكرت الانباء انه اتهم في اواخر عام ١٩٨٤ بمحاولة اثارة الشغب مع سجناء آخرين، فاحتجز على الأثر في زنزانة تأديبية لمدة عام.

وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥، أعيد الى الجزء الرئيسي من السجن، حيث يسمح بزيارته مرة واحدة كل ستة اشهر، ولا يسمح له بالمراسلة.

درس اندريه سولاريس الهندسة في جامعة هافانا، وعمل بعد تخرجه كمهندس مدني لدى الحكومة. وفي أوائل السبعينات، تلقى منحة من منظمة اليونسكو للدراسة في المملكة المتحدة، الا أنه، بعد عودته الى كوبا، شكا من منعه من السفر الى المملكة المتحدة لنيل درجة دكتوراه. نتيجة لذلك، وبعد ان انتقد علنا بعض نواحي المجتمع الكوبي، اخضع لاستجواب بوليس أمن الدولة مرات عديدة.

يرجى ارسال رسائل متسمة بالكياسة تلتمس اطلاق سراحه الى:

S.E. Comandante en Jefe Fidel Castro Ruz, Presidente de la Republica, Ciudad de la Habana, Cuba

AMNESTY INTERNATIONAL, 10 Southampton Street, London WC2E 7HF, United Kingdom

عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة الامريكية

إن استخدام عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة الامريكية يقوم على أساس اعتباطي متحيّز عنصرياً، ويشكل خرقاً واضحاً للاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها حكومة الولايات المتحدة الامريكية. وقد أصبحت العملية مرة ثانية لعبة «يانصيب» مفجعة قد تلعب فيها عوامل غير الجريمة نفسها دوراً حاسماً في ارسال الشخص إلى غرفة الاعدام.

هذه هي النتيجة التي توصل اليها تقرير «منظمة العفو الدولية» الجديد: **الولايات المتحدة الامريكية: عقوبة الاعدام**. وهو تقرير يفحص بالتفصيل تطبيق عقوبة الاعدام خلال السنوات القليلة الماضية، ويشمل معلومات حصلت عليها ثلاث بعثات اوفدتها «منظمة العفو الدولية» إلى الولايات المتحدة الامريكية خلال سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٥.

عام ١٩٧٦، قلبت المحكمة العليا وقفاً لتنفيذ عقوبة الاعدام مدته عشر سنوات، وسمحت باعادة تنفيذ هذه العقوبة. والارقام نفسها تروي قصتها المروّعة. فمعدل عمليات الاعدام آخذ في التزايد بشكل مطرد: فقد تمّ اعدام ٥٧ سجيناً خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بالمقارنة مع ١١ سجيناً اعدموا خلال السنوات السبع السابقة لها. وهناك حالياً رقم قياسي يبلغ ١٠٨٣٨ سجيناً ممن ينتظرون في زنزانات الموت تنفيذ حكم الاعدام: أما بالكهرباء أو الغاز أو السم أو الشنق أو الرمي بالرصاص – وهي الأساليب المختلفة لتنفيذ حكم الاعدام في الولايات المتحدة الامريكية.

وعلى الرغم من الضمانات القضائية المعقدة المترتبة على قرارات المحكمة العليا في السبعينات، توحي الأدلّة بأن استخدام عقوبة الاعدام ما زال اعتباطياً ومتحيزاً عنصرياً من حيث الممارسة الفعلية. ان الجريمة الوحيدة التي يعاقب عليها بالاعدام اليوم هي القتل مع ظروف مشددة. وهناك نسبة صغيرة فقط من المدانين بجرائم القتل المتعمّد – ٣٪ – ممن تفرض عليهم عقوبة الاعدام سنوياً. وهناك تباينات واسعة في الاحكام على المذنبين المتماثلين. ومن أسباب هذه التباينات وجود سلطات تقديرية استنسابية في جميع مراحل الدعاوى القضائية.

رغم أن معظم المنتظرين في زنزانات الموت قد ادينوا بارتكاب جرائم وحشية، الاّ أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الاعدام هي انتهاك للحق الأساسي في الحياة، وانها عقوبة قاسية وغير انسانية. أما مدى قسوة هذه العقوبة فتوضحها الوقائع التالية:

- **عام ١٩٨٣، تطلّبت عملية اعدام شخص بالكهرباء في الاباما ثلاث شحنات كهربائية طوال مدة تزيد على ١٤ دقيقة.**
- **وعام ١٩٨٣، خلال عملية اعدام بالغاز المميت في مسيسيبي، عانى السجين من تشنجات لمدة ثمان دقائق، رطم خلالها رأسه عدة مرات.**
- **وعام ١٩٨٤، خلال عملية اعدام بالحقن المميت في تكساس، امضى السجين ما لا يقل عن عشر دقائق لكي يلفظ أنفاسه الأخيرة، وكان يتلوّى شاكياً من الألم بعد حقنه بالسم.**

يعرض تقرير المنظمة أيضاً وصفاً لحالات فردية تبدو فيها عقوبة الاعدام غير ملائمة أو غير عادلة بشكل خاص. وهذه الحالات تشمل اعدام أحداث مدانين كانت أعمارهم أقل من ١٨ عاماً عندما ارتكبوا جرائمهم، ومرضى عقليين، مما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تشكل عقوبة الاعدام انكاراً لمبدأ إعادة تأهيل المذنب. كما أنها لا تحمي المجتمع. وليس ثمة أي دليل يشير إلى أن لها أي تأثير رادع خاص. ناهيك عن أنها قد تنزل العقاب بالأبرياء. وفوق كل هذا، فانها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

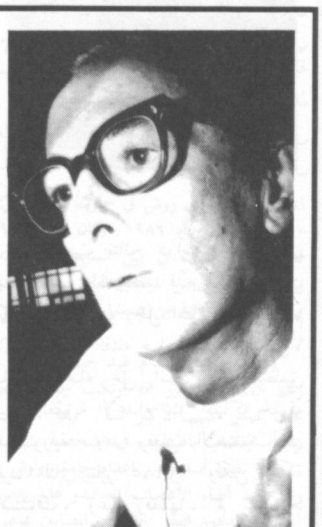

ادانت المحكمة سجين تكساس، دويل سكيلرن، وشريكه بتهمة قتل رجل شرطة سري عام ١٩٧٤. فقد اطلق الشريك ست رصاصات على الضحية وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. اما دويل سكيلرن، الذي كان يجلس في سيارة قريبة، فقد حكم عليه بالاعدام. واعدم فعلاً في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ قبل مدة قصيرة من أن يصبح الشريك مؤهلاً للافراج المشروط.

جنان تشارلز بروكس مسجّى على نقالة خارج غرفة الموت مباشرة عقب اعدامه بالحقن المميت في سجن هنتسفيل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وكان أول سجين في الولايات المتحدة الامريكية يعدم بهذه الطريقة. وقد تلق شريكه في القضية (الذي اسقط حكمه الاصلي بالاعدام بسبب خطأ قانوني) فيما بعد حكماً بالسجن لمدة ٤٠ عاماً نتيجة لصفقة مساومة. ولم يحدّد أي منهما كان القاتل الفعلي. وأعدم تشارلز بروكس قبل أن يستكمل أول جولة من الاستئناف الفدرالي – ورفض وقف تنفيذ اعدامه من قبل محكمة الاستئناف للولايات المتحدة، دون النظر في مبررات دعوى الاستئناف.

إن الزيادة السريعة في عدد احكام عقوبة الاعدام المفروضة والمنفذة في الولايات المتحدة الامريكية خلال السنوات الأخيرة قد حدثت خلال فترة نزع فيها الرأي العام العالمي نحو إلغائها. فقد تم إلغاء عقوبة الاعدام في بلد واحد على الأقل كل سنة منذ عام ١٩٧٥. وتعتقد منظمة العفو الدولية أيضاً أن اعادة استخدام عقوبة الاعدام وزيادة استخدامها في الولايات المتحدة الامريكية يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تشجع الحكومات على الحصر التدريجي لاستخدام عقوبة الاعدام بغرض القضاء عليها نهائياً.

تنفيذ حكم الاعدام في أحداث

في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ أصبح تشارلز رامبو (الصورة ادناه) أول مذنب حدث ينفذ فيه حكم الاعدام في تكساس بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٩٦٤.

كما نفذ حكم الاعدام عام ١٩٨٦ في مذنبين حدثين آخرين. وكان هناك ما لا يقل عن ٣٢ حدثاً آخر محكوم عليهم بالاعدام في تشرين الأول/اكتوبر. كانوا فيما بين الخامسة عشر والسابعة عشر عند ارتكاب الجرائم. وهذا يشكل اخلالاً واضحاً بالمعايير الدولية لحقوق الانسان التي تحظر اعدام الافراد الذين كانت اعمارهم تقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

تسع ولايات امريكية فقط تتقيد بهذه المعايير. ومن بين الولايات التي تسمح بمثل هذه العقوبات ولايتا انديانا وفيرمونت، حيث يطبّق الحد الأدنى للسن، وهو عشر سنوات. ولكن هناك ١١ ولاية أخرى لا تحدّد سناً أدنى لفرض عقوبة الاعدام.

من بين ٣٢ مذنباً حدثاً كانوا محكومين بالاعدام في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، يوجد ستة في تكساس، وأربعة في جورجيا، و٢٢ آخرين موزعين بين ١٣ ولاية. وكان ثمانية عشر من بينهم (أي أكثر من ٥٠ في المائة) من السود، وكلهم تقريباً مدانون بقتل ضحايا من البيض. وقد قضى عدد منهم أكثر من ثمانية أعوام منتظراً في زنزانات الموت.

لماذا يفشل النظام

إن الخطوط التوجيهية التي وضعتها محكمة الاستئناف كان يقصد منها ضمان عدالة ونزاهة استخدام عقوبة الاعدام، غير أن التباينات ما زالت قائمة، وذلك لعدة أسباب.

يتمتع المدعي العام المنتخب محلياً، مثلاً، بصلاحيات استنسابية واسعة حول طلب، أو عدم طلب، الحكم بالاعدام. وكثيراً ما يجري الفصل في القضايا قبل بداية المحاكمة، عن طريق المساومة على أساس الاقرار بالذنب، وهو عرض يقدمه عادة المدعي العام إلى المتهم بقبول الاقرار بالذنب على تهمة أخف لا تكون عقوبتها الاعدام، متجنبا بذلك وجوب رفع القضية للمحاكمة. ويبحث تقرير المنظمة في الضغوط السياسية والمالية وغيرها التي قد تؤثر على قرار المدعي العام. وهناك صلاحية استنسابية في مراحل أخرى من عملية القضاء الجنائي: من سلطة المحلفين عندما يزنون العوامل المخففة أو المشددة، إلى سلطة حكام الولايات أو مجالس العفو والافراج المشروط عندما يقررون منح الرأفة أم لا.

وقد ينشأ الظلم أيضاً عن عملية انتقاء المحلفين نفسها عند اجراء محاكمات تنطوي على عقوبة الاعدام. وتسمح معظم اجراءات اختيار المحلفين في الولايات للادعاء باستبعاد المعارضين لعقوبة الاعدام من قائمة المحلفين. وقد انتقدت هذه الممارسة ووصفت بأنها تخلق محلفين «ميالين لحكم الاعدام». ومع ذلك، فقد نقضت محكمة الاستئناف العليا في أيار/مايو ١٩٨٦ حكماً صادراً عن محكمة أدنى، معتبرة أن هذه الممارسة تنتهك حق المتهم في المثول أمام محلفين مكوّنين من مقتطف نموذجي عادل من المجتمع.

إن الاجراءات المعقدة والطويلة التي ترتبت على سعي المحكمة العليا لضمان العدل، قد تؤدي في الواقع إلى إثباط همة المدعين العامين في السعي نحو تطبيق عقوبة الاعدام، الا في حالات قليلة، مما يزيد في تباينات الاحكام على المذنبين المتماثلين. ومن ناحية أخرى، تثني هذه التعقيدات محامين كثيرين عن الاضطلاع بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الاعدام، مما يجعل من العسير على كثير من المتهمين الحصول على تمثيل قانوني ملائم. فغالبية المحكوم عليهم بالاعدام يأتون من أفقر قطاعات المجتمع.

وهناك أيضاً تباينات اقليمية. فضمن الولايات السبع والثلاثين التي تسمح حالياً بتطبيق عقوبة الاعدام، هناك أربع ولايات لا يوجد في زنزاناتها سجين واحد، في حين أن هناك أربع ولايات تضم زنزاناتها أكثر من مائة سجين. ويوجد في فلوريدا وحدها العدد الأكبر من هؤلاء، وهو يبلغ ٢٤٧ سجيناً. وقد نفذت ثلثا جميع عمليات الاعدام منذ عام ١٩٧٧ في ولايتي تكساس وجورجيا.

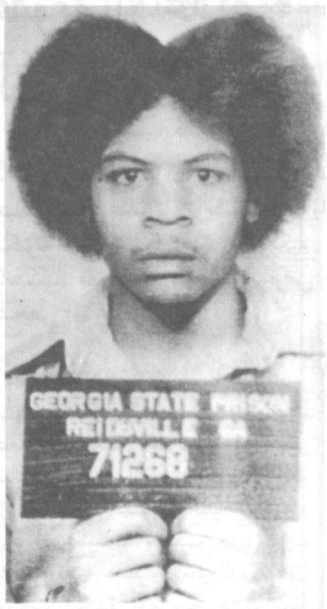

قضية جون يونج تقدم مثالاً يدعو للقلق الشديد عن اخفاق محاكم الاستئناف في معالجة الاخطاء الناجمة عن عدم كفاية الدفاع.

فقد ادين جون يونج في جورجيا عام ١٩٧٦ بمقتل ثلاثة مسنين وهو تحت تأثير المخدرات. وكان عمره في ذلك الوقت ١٨ عاماً. وألغيت رخصة محاميه بعد أيام من المحاكمة، فترك ولاية جورجيا. وعلم المحامي بمحض الصدفة بالوقت المحدد للاعدام. وقدم افادة كتابية مشفوعة بقسم إلى المحكمة اقرّ فيها «بانه لم يكن لديه متسع من الوقت لاعداد... القضية» لأسباب تتعلق بمشاكل خاصة. ولم يتمكن، من جملة أمور أخرى، من التحري عن خلفية موكله الاجتماعية، أو من اثارة أية ظروف مخففة خلال مرحلة الحكم كان من الممكن ان يكون لها تأثير على قرار المحلفين. ومن هذه الظروف أن جون يونج، عندما كان في الثالثة من عمره، رأى والدته وهي تقتل بينما كان يرقد بجوارها في السرير. وانه أودع في حضانة قريب له مدمن على الخمر ألقى به في الشارع خلال المراحل الأولى من حياته. فبدأ انحرافه نحو الجريمة. وارتكب جرائم بسيطة ومارس دعارة الاطفال واستخدام المخدرات.

وحكمت كل من المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف انه ليس بالامكان النظر في الافادة الكتابية للمحامي باعتبارها أدلة جديدة، لأنه كان من الواجب تقديمها في وقت مبكر. وقد اعدم جون يونج في آذار/مارس ١٩٨٥.

وقال المحامي الذي مثل جون يونج وقت اعدامه لمنظمة العفو الدولية إن «المشكلة لم تكن وجود ادلة جديدة قوية. ولكن رفض المحكمة ببساطة النظر فيها. ان هذه القضية تظل حتى اليوم أكثر تجارب حياتي خيبة وتجريداً من الانسانية».

جيروم باودين، هو أسود متخلف عقلياً في الثالثة والثلاثين من عمره، نفّذ فيه حكم الاعدام في جورجيا في حزيران/يونيو ١٩٨٦، لقتله امرأة بيضاء اثناء عملية سطو حدثت قبل عشر سنوات.

وجاء اعدامه بعد يوم من قيام خبير نفساني عينته الولاية باجراء اختبار ذكاء له في السجن استمر ثلاث ساعات. وجد فيه أن علامة ٦٥ المتوسطة التي احرزها ليست منخفضة بما يكفي لاعفائه من الكرسي الكهربائي. ولم تتح لمحامي الدفاع فرصة الطعن في النتائج.

وقد حكم على جيروم باودين بالاعدام من قبل هيئة محلفين استبعد منها المدعي العام بشكل قاطع أي أسود، رغم أن المحاكمة جرت في منطقة من الولاية يمثل السود ٣٤ في المائة من سكانها.

وكان جيروم باودين قد ادين إلى حد ما بناء على اعتراف مزعوم له بأنه شارك في الجريمة، واستناداً إلى شهادة منهم آخر. ولم يثبت أي من الشريكين كان القاتل الفعلي. وكان قد حكم على الشريك بالسجن المؤبد في محاكمة منفصلة.

ورفض القاضي طلباً تقدم به جيروم باودين للحصول على مساعدة طبيب نفساني لاختبار اهليته العقلية للمثول امام المحكمة. فكان ان سحب المحامي على أثر هذا الرفض ادعاء الجنون المقدم باسمه. ولم يعني هذا ان المحلفين لم يعرفوا ابداً انه متخلف عقلياً فحسب، بل أيضاً انه تنازل عن حقه في إثارة موضوع الجنون فيما بعد. ولولا ذلك، لأعيد النظر في قضيته على ضوء حكم المحكمة العليا الامريكية في شباط/فبراير ١٩٨٥.

لقد افيد ان العمر العقلي لجيروم باودين يبلغ الثانية عشر. وذكر محامو الاستئناف انه لا يفقه شيئاً عن سجنه أو عن الاعدام كعقوبة. وصرح احدهم: «انه لا يستطيع تصور عدم وجوده. وتنفيذ الاعدام في شخص كهذا سيكون عملاً انتقامياً لا معنى له».

وقالت ناطقة باسم الفرع المحلي لاتحاد الحريات المدنية الامريكي ان درجة ٦٥ التي احرزها السجين في اختبار الذكاء تؤهله لمعاش تقاعد كامل بسبب العجز من مصلحة الضمان الاجتماعي الامريكية.

واضافت: «إذا كانت درجة اختبار ذكائك ٦٥ أو أقل، فانك لا تصلح للعمل في مجتمع القرن العشرين. لكنك تصلح للاعدام».

التمييز العنصري

توحي الدلائل أن للعنصر تأثيراً هاماً على نتيجة المحاكمة المنطوية على عقوبة الاعدام. فبين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٦، اعدم حوالي ٩٠ في المائة من السجناء الذين ادينوا بتهمة قتل البيض – هذا على الرغم من أن هناك عدداً مماثلاً تقريباً من الضحايا السود.

إن ما يقرب من نصف المحكوم عليهم بالاعدام عام ١٩٨٥ كانوا من السود أو من أفراد اقليات أخرى، رغم أن هؤلاء لا يشكلون سوى ١٢ في المائة من مجموع السكان. ونسبة السود بين المحكوم عليهم بالاعدام تفوق ذلك كثيراً في بعض الولايات: ففي الاباما، مثلاً، يشكل السود ٦٦ في المائة من السجناء المحكوم عليهم بالاعدام.

وقد أفردت ابحاث دراسية عديدة العنصر كعامل له دوره في احكام الاعدام. فقد كشف الباحثون النقاب عام ١٩٧٧ عن ان السود الذين قتلوا بيضاً في فلوريدا هم أكثر تعرضاً بنسبة خمس مرات لأحكام الاعدام، من البيض الذين قتلوا سوداً. وبين المذنبين، كان أولئك الذين قتلوا بيضاً أكثر تعرضاً لعقوبة الاعدام ممن قتلوا سوداً بنسبة أربعين مرة. ولم يحكم على مذنب أبيض واحد بالاعدام في فلوريدا لقتله شخصاً أسود طيلة الفترة موضوع الدراسة.

وفي دراسة أجريت في جورجيا حول قضايا القتل خلال السبعينات، تبين أن المذنبين بقتل ضحايا من البيض كانوا عموماً، عرضة لتلقي عقوبات اعدام تزيد بنسبة ١١ مرة عن عقوبات الاعدام الصادرة بحق قاتلي السود. وبعد مقارنة كل قضية بأكثر من ٢٣٠ عاملاً لاعنصرياً، بيّنت الدراسة أن قاتلي البيض هم أشد تعرضاً لأحكام الاعدام من قاتلي السود بنسبة ٢٠ بالمائة، في جرائم متماثلة في العنف. هذه القضايا كان المدّعون العامون أو المحلفون يتمتعون فيها بأعلى صلاحية استنسابية لفرض أو عدم فرض حكم الاعدام.

استخدمت نتائج دراسة جورجيا في دعم طلب استئناف قدّم باسم وارين ماكليسكي، وهو رجل اسود صدر حكم بالاعدام ضده لقتله ضابط شرطة أبيض، وقام الادعاء على أساس ان التطبيق التمييزي لعقوبة الاعدام يمثل انتهاكاً لحقوقه الدستورية. وقد رفض الاستئناف في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ولكن محكمة الاستئناف، رغم رفضها، لم تفنّد ما توصلت اليه دراسة جورجيا، بل قررت، من جملة امور أخرى، ان المتهم فشل في إقامة الدليل على أن الولاية قد ميزت عمداً ضده. وقد تقدم ثلاثة من القضاء بآراء مخالفة، ووافقت المحكمة العليا الامريكية على سماع طلب الاستئناف ضد القرار. وكان قرار المحكمة حول هذه القضية مازال قيد البتّ في شباط/فبراير ١٩٨٧.

قسوة عقوبة الاعدام

إن تجربة الوجود تحت حكم الاعدام هي في حد ذاتها قاسية وغير انسانية وحاطة بالكرامة. وقد تطول المخاوف والشكوك التي يعانيها السجناء لسنوات عديدة بينما تتواصل عملية الاستئناف.

مما يضاعف من الحصر النفسي للسجناء المدانين، مدة العزل الطويلة في زنزانات صغيرة، والتعطل القسري، وضروب الحرمان الأخرى التي يقاسي منها السجناء المنتظرين في زنزانات الموت في بعض الولايات.

ويعاني السجناء المدانون أيضاً من توقع اعدامهم كلما جرى توقيع أمر اعدام – وهو أمر يحدث مرتين أو ثلاث خلال مراحل الاستئناف المختلفة. وقد يخضع السجين لجزء من اجراءات «حراسة الموت» على الأقل، حيث يجري وضعه في زنزانة معزولة متاخمة لغرفة الاعدام، في انتظار تنفيذ الحكم. وقد تلقى سجناء عديدون الأمر بارجاء التنفيذ قبل دقائق من الوقت المحدد للاعدام. وقد مرّ بهذه التجربة ما بين ٣٠ إلى ٤٠ سجيناً في فلوريدا، ولو بصورة جزئية، قبل صدور أوامر وقف التنفيذ.

تشمل معظم الوسائل الشائعة للاعدام الصدمة الكهربائية والحقن المميت بالسم والخنق بالغاز. وثمة أمثلة عديدة على الموت البطيء والألم الشديد مع جميع وسائل الاعدام. جيمز اوتري أعدم بالحقن المميت في تكساس في آذار/مارس ١٩٨٤. وقد قيل بعد اعدامه أن موته استغرق عشر دقائق، وكان طوال هذه المدة واعياً يتلوّى شاكياً من الألم. وكان من المقرر في السابق اعدامه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، وكان يمر بالمرحلة الأولى لإجراءات الحقن المميت عندما أوقف تنفيذ الحكم.

جيري بانكس (يبدو اعلاه مع اسرته) قضى سنوات منتظراً في زنزانة الموت في جورجيا. قبل ان تسقط عنه جميع التهم. وبعد ثلاثة أشهر، طلبت زوجته الطلاق فقتلها وقتل نفسه. ومنح الأطفال فيما بعد تعويضاً من الولاية لسوء معالجتها للقضية. وكان جيري بانكس قد حوكم مرتين، وحكم عليه بالاعدام في كل منهما بعد أن ادين عام ١٩٧٥ بتهمة القتل. وفي عام ١٩٨٠ قدّم للمحاكمة للمرة الثالثة لظهور دليل جديد، بما في ذلك شهادة شاهد عيان افاد بأن الطلقات المميتة يستحيل أن تكون قد اطلقت من سلاح المتهم. والغيت جميع التهم الموجهة ضده، واطلق سراحه في وقت لاحق من ذلك العام. وقد وردت قضية جيري بانكس في تقرير موثق يضم أكثر من ٣٠٠ قضية في الولايات المتحدة الامريكية خلال هذا القرن، أدين فيها متهمون أبرياء خطأ بتهم عقوبتها الاعدام. وقد تم تنفيذ الحكم في ٢٣ منهم.

اعدام سجناء مرضى عقلياً

القانون الأمريكي يعفي من المسؤولية الجنائية المتهمين الذين تجعلهم حالتهم العقلية غير مسؤولين قانوناً عن الجريمة. كما أن غالبية الولايات التي تسمح بعقوبة الاعدام، تمنع أيضاً اعدام السجناء الذين يكونون مختلّي العقل عند الوقت المحدد للتنفيذ.

وتسمح قوانين بعض الولايات بنقل السجين الذي يتبين أنه غير مؤهل للاعدام إلى مستشفى للأمراض العقلية، لمعالجته إلى أن يستعيد صحته العقلية ويصبح اهلاً للاعدام.

ومع ذلك، ترد تقارير عن حالات سجناء اعدموا، أو كادوا يعدمون، رغم انهم كانوا يعانون من اختلال عقلي وقت ارتكاب الجريمة. هناك ولايات كثيرة تفتقر إلى ضمانات اجرائية ومعايير واضحة لتقدير درجة الاختلال العقلي.

في قضية الفين فورد في فلوريدا، قضت المحكمة العليا الامريكية للمرة الأولى في حزيران/يونيو ١٩٨٦ بأن الدستور يحظر اعدام السجناء المختلّي العقل. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، قام ثلاثة من اطباء الأمراض العقلية المعينين من قبل الولاية بفحص الفين فورد في وقت واحد لمدة نصف ساعة. ولم تجر مقابلة أي شاهد. واستناداً إلى تقاريرهم، قرر الحاكم أنه ذو اهلية عقلية كافية بحيث يمكن اعدامه. ولم يلبث ان قام طبيب نفساني من واشنطن العاصمة – كان قد فحصه سابقاً ووجد انه يعاني من هواس حاد – بفحصه ثانية، ليجد ان حالته قد «تدهورت بشكل خطير». وقبل ١١ ساعة من الوقت المحدد لتنفيذ حكم الاعدام، اصدرت محكمة الاستئناف قراراً بوقف التنفيذ، واصدرت المحكمة العليا في آخر الأمر حكماً ضد الولاية، معتبرة ان الاجراءات المتبعة في فلوريدا لتقدير الأهلية العقلية للسجين المدان غير كافية. ويبقى الفين فورد نزيلا في زنزانة الموت، بانتظار اعادة تقييم هذه الاجراءات.

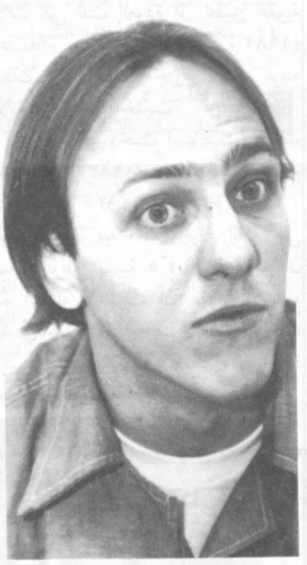

اعدم جيمس تيري روش في جنوب كارولينا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وكان عام ١٩٧٧ قد أقر وهو حدث في سن السابعة عشر بأنه مذنب بقتل اثنين من المراهقين البيض وبعدد آخر من اتهامات اضافية من ضمنها الاعتداء الجنسي والخطف.

وصدر حكم الاعدام ضد جيمس روش. رغم ان القاضي قرّر انه ارتكب جريمته وهو تحت تأثير المتهم الأكبر سناً. وأنه متخلف عقلياً. ومصاب باضطراب في الشخصية.

قبل بضعة أسابيع من اعدام جيمس روش، وجد أحد أطباء الأعصاب انه تبدو عليه بعض أعراض التدهور العقلي التي تميز المصابين بمرض الرقّاص. وهو مرض وراثي. وفي التماس العفو، اشار محاموه إلى أن اعراض مرض الرقّاص الوراثي تثير جدياً مسألة اهليته لتنفيذ حكم الاعدام فيه. ورغم أن هذا المرض، الذي لا يتطور تماماً الا في الكبر، لم يكن باديا وقت محاكمته، فقد اشير إلى ان المراحل الأولى للمرض ربما اثرت على حالته العقلية وقت ارتكابه للجريمة.

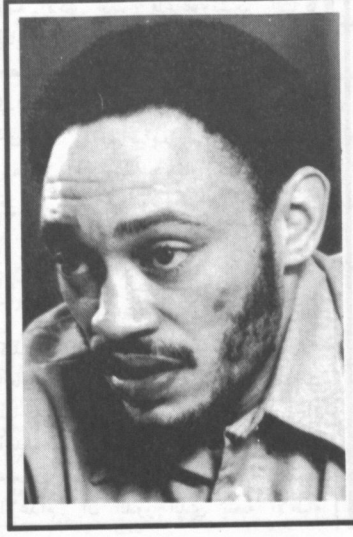

موريس ماسون، الذي كان له سجل طويل من المرض العقلي، اعدم في فيرجينيا عام ١٩٨٥. وقد رفضت المحكمة طلبه للاستعانة بطبيب نفساني لتقييم سلامته العقلية. ولم يجد محاميه المال اللازم للاستعانة بطبيب نفساني خاص. ورأت المحكمة أنه مؤهل للمثول امامها. وفي شباط/فبراير ١٩٨٥، اصدرت المحكمة العليا قراراً ينص على أنه يجب على الولايات تزويد المتهمين المعوزين بأموال تساعدهم على نيل مساعدة طبيب نفساني لاعداد دفاعهم بعدم سلامتهم العقلية – وهو أحد القرارات القليلة للمحكمة العليا لتعزيز حماية المتهمين بجرائم عقوبتها الاعدام. غير أن المحكمة العليا رفضت، على ضوء هذا القرار، الطعن الذي قدمه موريس ماسون.

الولايات التي مازالت تطبق عقوبة الاعدام

- الولايات التي تحظر تنفيذ عقوبة الاعدام على من هم دون الثامنة عشر

الاباما	نيفادا
اريزونا	نيوهامبشاير
اركنساس	نيوجرسي
كاليفورنيا	نيومكسيكو
كولورادو	شمال كارولينا
كونكتيكت	اوهايو
ديلاوير	اوكلاهوما
فلوريدا	اوريجون
جورجيا	بنسلفانيا
ايداهو	جنوب كارولينا
الينوي	جنوب داكوتا
انديانا	تنيسي
كنتاكي	تكساس
لويزيانا	يوتاه
ماريلاند	فيرمونت
ميسيسبي	فيرجينيا
ميسوري	واشنطن
مونتانا	وايومنج
نبراسكا	

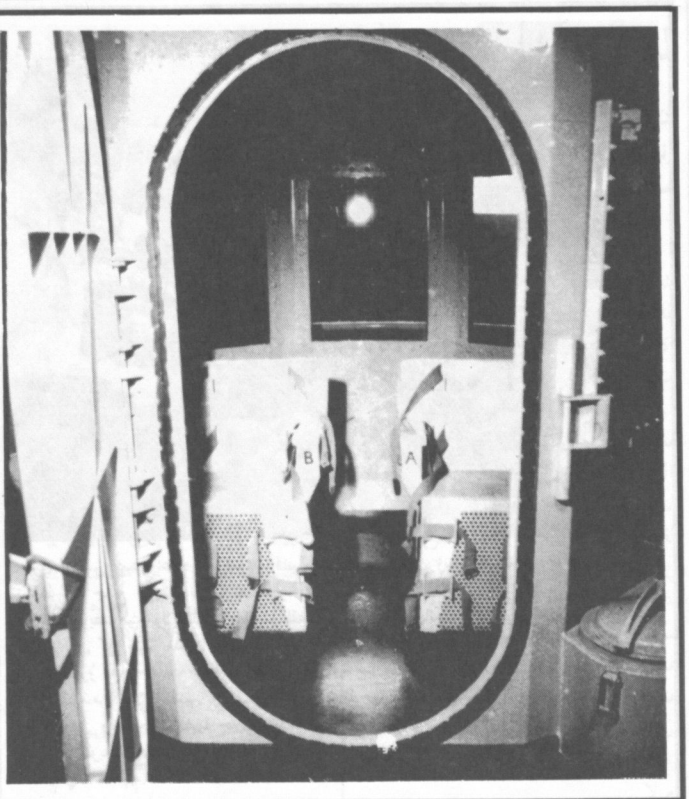

غرفة الغاز في سجن سان كوينتن في كاليفورنيا لم تستخدم منذ عام ١٩٦٧، ولكن هناك مخاوف من البدء مجدداً بتنفيذ عمليات الاعدام بعد أن يستنزف السجناء المنتظرين للموت طلبات استئنافهم. ففي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، كان هناك ١٩٠ سجيناً ينتظر الاعدام في كاليفورنيا.

وقد تردد بأن الاعدام بالغاز قد تسبب في موت مؤلم في بعض الحالات. كانت غرفة الغاز في سجن سان كوينتن مسرحاً لعمليات اعدام مخيفة في الماضي. فقد افاد الشهود بأنهم رأوا المحكوم عليهم وهم يجرّون أو يحملون وهم يصرخون إلى غرفة الموت.

وقد قطع أحد السجناء زوره بقطعة زجاج وأدخل إلى غرفة الاعدام وهو ينزف بغزارة. وتمكن من اعتاق ذراعه الذي كان لزجاً بالدماء، من أحد الأربطة. ومات وهو يصرخ محاولاً اعتاق ذراعه الآخر – كانت هذه عملية اعدام مزدوجة، حيث كان السجين الآخر مربوطاً إلى كرسي بجواره.

عقوبة الاعدام ليست رادعا

الابحاث المتعمقة، سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من البلدان، لم تقدم أية ادلة تثبت ان عقوبة الاعدام تشكل رادعا عن الجريمة اشد فعالية من العقوبات الأخرى.

ففي بعض البلدان، انخفض عدد جرائم القتل بالفعل بعد الغاء عقوبة الاعدام. فقد هبط معدل جرائم القتل في كندا مثلاً من ٣،٠٩ في المائة الف عام ١٩٧٥ (العام السابق لالغاء العقوبة) إلى ٢،٧٤ عام ١٩٨٣.

لقد شهدت ولايتان جرت فيهما أغلب عمليات الاعدام منذ عام ١٩٧٩ – وهما فلوريدا وجورجيا – زيادة في جرائم القتل ظهرت مباشرة عقب العودة إلى تطبيق عقوبة الاعدام.

ولم تكن فلوريدا قد نفذت عملية واحدة طيلة ما يقرب من ١٥ عاماً، حين قامت باعدام جون سبنكلينك في أيار/مايو ١٩٧٩. ورغم أن معدل جرائم القتل قد ارتفع في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، انسجاماً مع الاتجاه الوطني، شهدت السنوات الثلاث ١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ أدنى معدل لجرائم القتل عرفته الولاية في تاريخها. إلا أن السنوات الثلاث التي تلت العودة إلى تطبيق عقوبة الاعدام (١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢) شهدت أعلى معدل لجرائم القتل عرفته الولاية في تاريخها الحديث.

وفي جورجيا (حيث استؤنفت عمليات الاعدام عام ١٩٨٣)، زاد معدل جرائم القتل بنسبة ٢٠ في المائة عام ١٩٨٤، وهو عام هبط فيه معدل جرائم القتل على الصعيد الوطني بنسبة ٥ في المائة. ومع أن هذه الأمثلة لا تثبت أن عقوبة الاعدام تزيد في معدل جرائم القتل، الا أنها أيضاً لا تبيّن أن هذا المعدل ينخفض عند اعادة تطبيق هذه العقوبة.

الأطباء وعقوبة الاعدام

الأطباء وغيرهم من العاملين في الحقل الطبي في الولايات المتحدة الأمريكية شاركوا في عمليات تنفيذ حكم الاعدام، بفحص السجناء قبيل اعدامهم، والبقاء في غرفة الاعدام، ومراقبة حالة السجين عند اعدامه بالكرسي الكهربائي، أو مراقبته من الخارج اثناء تنفيذ الاعدام بطرق أخرى. وتقديم المشورة للجلادين بشأن استمرارهم أو عدمه في يعملية الاعدام.

في أول عملية اعدام بخقنة سامة عام ١٩٨٢، قام المدير الطبي للدائرة الاصلاحية في تكساس آنذاك بفحص السجين قبل اعدامه، وبقي في غرفة الاعدام طوال الوقت، فاحصاً نبض قلب السجين، ومشيراً في مرحلة معينة إلى وجوب متابعة عملية التنفيذ لبضع دقائق أخرى.

وذكر أن أحد الأطباء قد ساعد في التغلب على السجين دانيال توماس وهو يقاوم، وفي تقييده بالكرسي الكهربائي أثناء عملية اعدامه في فلوريدا في نيسان/ابريل ١٩٨٦.

إن منظمة العفو الدولية تعتقد أن مشاركة الأطباء الأمريكيين في عمليات الاعدام هي انتهاك للمعايير الأخلاقية الطبية على الصعيدين المحلي والعالمي معاً، وهي معايير تلزمهم بالعمل لصالح مرضاهم ومنع الأذى عنهم. فأعمالهم تشكل انتهاكاً لمعايير الرابطة الطبية الدولية، التي تشترط حصر دور الأطباء خلال عمليات الاعدام في التصديق على الوفاة بعد الانتهاء من تنفيذها.

ورغم ذلك، تشترط معظم قوانين الاعدام في الولايات المتحدة حضور طبيب أو اثنين اثناء عملية التنفيذ، أو تنص على أنه يجوز للجلاد أن يطلب حضورهم.

تشمل المشاركة في عمليات الاعدام كذلك الأطباء النفسانيين وغيرهم من العاملين في مجال الصحة العقلية، وذلك لمعالجة السجناء المختلي العقل من أجل اعدادهم للاعدام كما تنص على ذلك معظم قوانين الولايات المطبقة لعقوبة الاعدام. ان الدور الذي يلعبه الأطباء النفسانيون في الشهادة لولاية تكساس بشأن «الخطورة المستقبلية» للمتهمين في قضايا القتل المتعمد، هو أيضاً مثير للقلق. فقد ذكرت الأنباء أن طبيباً نفسانياً في تكساس قد شهد للادعاء في أكثر من مائة قضية قتل بأن المتهمين يشكلون خطراً دائماً على المجتمع. وقد قررت رابطة الأطباء النفسانيين الأمريكية أن التنبؤات البعيدة المدى حول «الخطورة المستقبلية» لا يمكن الوثوق بها أساساً. فقد أظهرت الأبحاث أن هذه التنبؤات كانت خاطئة في حالتين على الأقل من بين كل ثلاث حالات.

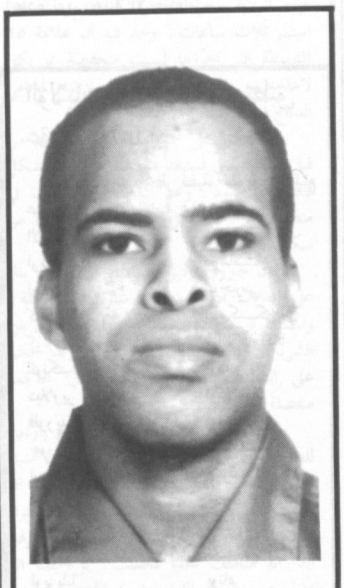

ذكرت الأنباء أن دانيال توماس قاوم الحراس عندما بدأوا بربطه إلى الكرسي الكهربائي في نيسان/ابريل ١٩٨٦ في فلوريدا. ويقول الشهود أن طبيباً ومساعداً طبياً ساعدا في «اخضاعه بوحشية وتقييده بالقوة».

توصيات

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الوثائق الدولية لحقوق الانسان تقدّس الحق في الحياة والحق في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو حاطة بالكرامة. وعقوبة الاعدام هي انكار لهذه الحقوق. وقد أدى استخدامها في الولايات المتحدة إلى انتهاك حقوق الانسان في كل انحاء البلاد. ومنظمة العفو الدولية تناشد الولايات المتحدة الانضمام إلى العدد المتزايد من الدول التي الغت عقوبة الاعدام أو التي تعمل على الغائها في كل انحاء العالم. وقد ضمّنت المنظمة تقريرها عن عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة التوصيات التالية:

■ **ينبغي على جميع حكومات الولايات التي تجيز عقوبات الاعدام ان تلغي هذه العقوبة لجميع الجرائم في قوانينها. وان تكفّ عن تنفيذها فوراً.**

وإلى حين الغاء عقوبة الاعدام قانوناً:

■ **ينبغي اخضاع القوانين والأعراف في الولايات للمعايير الدولية الدنيا التي تستبعد فرض عقوبة الاعدام على المذنبين الأحداث أو المرضى عقلياً.**

■ **إلى حين الغاء عقوبة الاعدام أو وقف احكامها، على حكام الولايات وهيئات العفو والافراج في الولايات توسيع نطاق معايير منح الرأفة في القضايا التي يمكن أن يحكم فيها بالاعدام.**

■ **إن دلائل وجود تمييز عنصري عند تطبيق حكم الاعدام هي مسألة تستدعي الاهتمام العاجل. وينبغي على الفرع التنفيذي أو التشريعي للحكومة الفدرالية اجراء تحقيق دقيق وغير متحيز في هذه المسألة.**

الهند

احتجاز سيخ منذ أكثر من سنتين بدون محاكمة

ما زال أكثر من ٣٦٠ سيخيا من البنجاب معتقلين لأسباب سياسية في سجون جودبور في راجستان بالهند. منذ اكثر من سنتين، بانتظار محاكمتهم بتهمة «شن الحرب».

وكان هؤلاء من بين نحو ١٥٠٠ شخص اعتقلوا عندما اقتحم الجيش الهندي المعبد الذهبي في امريتسار بالبنجاب، في حزيران/يونيو ١٩٨٤، لاخلاء زعيم السيخ سانت جارنيل سينيج بيندرانوالي واتباعه المسلحين الذين كانوا قد التجأوا الى المعبد. وترد المعلومات الخلفية حول اعتقالهم واحتجازهم في وثيقة لمنظمة العفو الدولية نشرت في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

وفي رسالة مرفقة بالوثيقة المذكورة ارسلت الى رئيس الوزراء راجيف غاندي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، أعربت المنظمة عن قلقها بشأن طول المدة التي احتجز فيها المتهمون دون محاكمة، لأنها تتجاوز مدة السنتين القصوى التي يجيزها قانون الامن الوطني الذي احتجزوا بموجبه.

واشارت المنظمة ايضا الى ان بعض هؤلاء المحتجزين ربما قبض عليهم لمجرد وجودهم داخل المعبد الذهبي لأغراض دينية او سياسية مسالمة.

كما عبّرت المنظمة عن قلقها من ان يحاكم هؤلاء بموجب قانون المناطق المتأثرة بالارهاب (المحاكم الخاصة) – الذي يطبق على المعتقلين في البنجاب – إذ انهم ربما حرموا في هذه الحالة من محاكمة عادلة لأن نصوص القانون المذكور قد تتعارض مع المادة ١٤ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه الهند.

فالقانون المذكور يسمح لمحاكم خاصة بمحاكمة المتهمين «بشن الحرب». ويعلق القواعد الراسخة الجذور التي تحمي المتهمين: فالمحاكم الخاصة هذه ملزمة بالانعقاد سرا، وقد تنعقد داخل السجون، مع كتمان اسماء الشهود. وبهذا تقع مهمة اثبات البراءة على عاتق المتهم. ولا يمكن تقديم الطعون الا الى المحكمة العليا، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اصدار الحكم.

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، اعلنت الحكومة عن انشاء محكمة خاصة في سجن جودبور المركزي. وورد في تقرير صادر عن اتحاد الشعب للحقوق المدنية في أيار/مايو ١٩٨٥، أنه وجهت الى جميع المتهمين تهم متماثلة بموجب اعترافات على شكل نماذج مستنسخة زعم انهم ادلوا بها معترفين بأنهم اعضاء في اتحاد الطلاب السيخ لجميع الهند او في «دال خلسا» (منظمة للسيخ محظور نشاطها يزعم انها تؤيد سياسات سانت بيندرانولي).

وقد صرحت حكومة «أكالي دال» في البنجاب، التي تولت الحكم في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥، أن معظم السيخ الـ ٣٦٩ المعتقلين بتهمة «شن الحرب» هم من اكالي جاثاس (مشتركون في التوضيح والتفسير) او «غرانثيس» (قراءة كتب السيخ المقدسة)، وأنها حثت الحكومة المركزية تكرارا على اخلاء سبيلهم.

وطرق تحسين الاتصالات بين منظمة العفو الدولية والحكومة.

في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦، قامت احدى بعثات المنظمة بزيارة كينيا للحصول على مزيد من المعلومات حول الاعتقالات والمحاكمات الاخيرة للمشتبه بمعارضتهم للحكومة.

قام مبعوث المنظمة دافيد وايسبرودت، وهو بروفسور حقوق امريكي، بمقابلة المدعي العام وغيره من المسؤولين كما حضر محاكمات شخصين متهمين بعلاقتهما بـ «مواكينيا»، وهي منظمة اشتراكية سرية معارضة (راجع نشرتنا الاخبارية لشهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦). وقد كتبت المنظمة للسلطات بالتفصيل عن بواعث قلقها وتوصياتها.

بعثات المنظمة إلى كينيا، واسرائيل والفيلبين

قامت بعثة لمنظمة العفو الدولية بزيارة الفيلبين في كانون الاول/ديسمبر، لتقييم التطورات المتعلقة بحقوق الانسان منذ البعثة الاخيرة التي أوفدتها المنظمة في أيار/مايو ١٩٨٦.

قام المبعوثون بمقابلة مسؤولين حكوميين، بمن فيهم وزير العدل، وقادة عسكريين اقليميين، ورؤساء كنائس، ومحامين، وعاملين في مجال حقوق الانسان. كما قابلوا ايضا ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

بعثة للمنظمة تزور اسرائيل ما بين ١٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير

قابل أعضاء البعثة وزيري الخارجية والدفاع وموظفين حكوميين آخرين، وذلك لبحث بواعث قلق منظمة العفو الدولية في اسرائيل والأراضي المحتلة وجنوب لبنان،

الافراج عن سجينين في توجو

في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أفرج في توجو عن اثنين من سجناء الرأي هما يما جو – كونو وأتي راندولف، وذلك بناء على أوامر الرئيس جناسينجب اياديما بمناسبة الذكرى العشرين لتوليه الحكم.

اعتقل السجينان في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بتهمة حيازة او توزيع منشورات تنتقد الحكومة. وكان قد اعتقل معهما ١٢ متهما على الأقل أفرج عنهم فيما بعد دون توجيه اية تهم اليهم.

وذكرت الأنباء ان السجناء قد تعرضوا بعد اعتقالهم للمعاملة السيئة، وان بعضهم، بمن فيهم أتي راندولف، قد اخضعوا للتعذيب في مبنى الأمن الملحق بمركز البوليس الوطني في لومي.

وكان قد حكم على كل من يما جو – كونو وأتي راندولف بالسجن خمس سنوات في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٥ من قبل المحكمة الاصلاحية في لومي بتهمة «اهانة ممثلي السلطة العامة».

أتي راندولف

سوريا

الافراج عن عشرة محامين

افرج في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ عن عشرة محامين سوريين من سجن عدرا المدني بعد احتجازهم لأكثر من ست سنوات دون توجيه تهمة اليهم او محاكمتهم. وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنت حالاتهم عام ١٩٨٠ باعتبارهم من سجناء الرأي.

أطلق سراح ديبو عبود، وجورج عطية، وعبد الكريم جرود، ومحمد حمدي الحرسامي، وهيثم مالح، وسعيد نيتو، واسعد علبي، وعدنان عربي، وميشال عريش، وبهجت الميسوتي، وقيل أنهم يتمتعون بصحة جيدة.

ولكن هناك ثلاثة محامين آخرين من سجناء الرأي لم يطلق سراحهم بعد، ولا يعرف سبب استمرار احتجازهم، وهم: ثريا عبد الكريم، وسليم عاقل وعبد المجيد منجونه. ولم تتلق منظمة العفو الدولية حتى اليوم أي رد على استفساراتها حول اسباب استمرار احتجازهم.

اعتقل المحامون في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨٠، إثر اشتراكهم في ٣١ آذار/مارس في اضراب وطني استمر يوما واحدا. كان قد دعا اليه فرع دمشق لرابطة المحامين السوريين للمطالبة بإنهاء حالة الطوارئ المعمول بها منذ آذار/مارس ١٩٦٣، وباجراء اصلاحات في قوانين الطوارئ، وبالغاء محاكم امن الدولة، وبمقاطعة هذه المحاكم من قبل جميع المحامين، وباطلاق سراح جميع المحتجزين الذين لم تجر محاكمتهم.

وقد أيدت الاضراب جمعيات الأطباء والمهندسين والمهندسين المعماريين، وكان رد الحكومة حل المجالس الوطنية والاقليمية للمحامين والأطباء والمهندسين، وإلقاء القبض على عدد كبير من أعضائها.

وقد أعلمت وزارة الخارجية السورية المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب عند افتتاح جلسته في الخرطوم في ١ كانون الاول/ديسمبر، أن جميع المحامين المحتجزين قد أطلق سراحهم.

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير باطلاق سراح ١٧٩ سجينا كانوا قيد التبني او التحقيق. وقد تبنت المنظمة ٧٦ حالة جديدة.

المغرب

عمليات اطلاق سراح

أفرج عن ثمانية من سجناء الرأي في المغرب قبل انتهاء مدد الأحكام الصادرة بحقهم.

ففي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦، أفرج من سجن القنيطرة المركزي عن كل من محمد امين مشبال، وعبد العزيز طريباك، وعزوز لعريش، ومحمد لبناني، بعد التماسهم العفو من الملك الحسن في رسالة مفتوحة نشرت في الصحف المغربية الرسمية.

وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر، أفرج ايضا من سجن القنيطرة المركزي عن كل من ابراهيم احميش، ومصطفى فزوان، ومحمد كموني، وعبد المجيد يسري. وكان هؤلاء ايضا قد التمسوا العفو من الملك الحسن.

كان السجناء المذكورون أعضاء في مجموعة اشتراكية ائتلافية، تعرف باسم «فرونتيست». وكانوا قد سجنوا في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بعد ان حكم عليهم بالسجن لمدة ٢٠ او ٣٠ عاما.

البيرو

تغطية مجزرة السجناء

نسفت القوات المسلحة في البيرو عمدا مبنى زنزانات بعد تمرد السجناء في حزيران/يونيو ١٩٨٦، ومن ثم زعمت ان السجناء السياسيين المفقودين دفنوا تحت الانقاض.

الا ان منظمة العفو الدولية لديها دليل دافع يثبت ان مبنى قسم «الجناح الازرق» في سجن «الفرونتون» لم يدمر تدميرا تاما الا بعد استسلام عشرات السجناء. وقد اخضع بعضهم للتعذيب واعدموا فورا، ونقل ٦٠ آخرين الى مكان احتجاز سري لاستجوابهم. اما ما حصل لهم بعد ذلك، فعلم ذلك عند السلطات وحدها.

كانت هذه بعض النتائج التي توصل اليها تقرير المنظمة الجديد حول تحقيقاتها في عمليات «الاختفاء والتعذيب» وقتل السجناء السياسيين بالجملة على أيدي القوات الحكومية، بعد قيام السجناء بثلاث محاولات تمرد هزت آثارها الدموية العالم في حزيران/يونيو ١٩٨٦.

وقد استنتجت المنظمة أنه على الرغم من ان رئيس جمهورية البيرو جارسيا قد تكلم جهارا في بادئ الأمر وساعد في كشف النقاب عن وقوع اعدامات اعتباطية في احد السجون، الا انه، حدثت بعد ذلك تغطية من قبل السلطات المدنية والعسكرية لانتهاكات فاضحة لحقوق الانسان حصلت في ذلك الوقت، وربما ما زالت مستمرة.

ان التمرد الذي حدث في وقت واحد في ثلاثة سجون – لوريجانشو وسانتا بربارا (للنساء) وألفرونتون – شمل نحو ٣٥٠ سجينا، معظمهم اعضاء في مجموعة رجال حرب العصابات «سينديرو لومينوسو» (الطريق المنير) وقد أخذ المتمردون رهائن، واستولوا في سجن الفرنتون على اسلحة من الحراس. واستنفرت القوات المسلحة لقمع المتمردين، بعد طرد المراقبين المدنيين.

لاقى متمردو سجن لوريجانشو الـ ١٤٢ جميعهم حتفهم – اكثر من مائة منهم اعدموا فورا عند استسلامهم، وماتت اثنتان من سجن النساء.

ورغم الانتشار الفوري لنبأ مجزرة سجن لوريجانشو، كانت احداث سجن جزيرة الفرونتون، وما زالت حتى اليوم، موضع تكتم رسمي يكاد يكون تاما.

لقد جرى استخدام المدفعية وقذائف الهاون ومدافع البازوكا والصواريخ في عملية قمع سجناء السجن المذكور. ومن اصل عدد المتمردين البالغ ١٥٤، لم يبق سوى ٣٥ سجينا على قيد الحياة. وصرح متحدثون رسميون بأن الباقين قد دفنوا تحت انقاض مبنى «الجناح الازرق» الذي زعم انه دمر تدميرا كاملا خلال مقاومة السجناء المسلحة.

ان رواية المنظمة للاحداث مدعومة بصور التقطت في ذلك الوقت، وبوثائق رسمية سرية، وبمقابلات خاصة اجرتها مع السجناء الناجين من المجزرة، وكذلك بأقوال ضابط بحرية وصف نقل السجناء المفقودين الى القاعدة البحرية الرئيسية في ميناء يما بالبيرو.

وقد أصدرت الحكومة أوامرها للقوات المسلحة بنقل الجثث من السجون الثلاثة جميعها بأقصى سرعة ممكنة، ودفنها سرا اثناء الليل في مقابر متفرقة.

وقد طالبت المنظمة السلطات مجددا باجراء تحقيقات كاملة بشأن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت خلال تمرد السجناء وبعده، وطالبتها بشكل خاص بتفسير اختفاء سجناء «الفرونتون». كما حثت الحكومة على تأمين سلامة جميع السجناء الذين ما زالوا حتى الآن محتجزين في أماكن سرية – وعلى اجراء تحقيقات كاملة حول «اكتشاف» المزيد من الجثث، مع اجراء فحص شرعي دقيق ومستقل للجثث، وفتح تحقيق قضائي في اسباب وظروف الوفاة.

زوجة وطفلة خوسيه بابلو اراندا، أحد سجناء الرأي الذين قتلوا في سجن لوريجانشو في ١٦ حزيران/يونيو ١٩٨٦. هذا، ولم تستلم عائلات ضحايا الاعدامات الفورية اي اشعار رسمي بالوفاة.

جان – بيدل بوكاسا، امبراطور جمهورية افريقيا الوسطى السابق، يدخل بمرافقة الحرس الى قاعة المحكمة لمحاكمته بتهم تشمل القتل وأكل لحم البشر واختلاس اموال الدولة. وقد حضر المحاكمة أحد مراقبي منظمة العفو الدولية.

جمهورية افريقيا الوسطى

محاكمة الامبراطور السابق

حضر أحد مراقبي منظمة العفو الدولية جلسات محاكمة جان – بيدل بوكاسا، الامبراطور السابق لجمهورية افريقيا الوسطى ورئيسها مدى الحياة، التي بدأت في بانجوي في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

بعد ١٤سنة من حكمه الذي اتسم بالاحتجاز الاستبدادي والتعذيب واعدام السجناء سرا، أطيح بجان – بيدل بوكاسا في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ عندما كان خارج البلاد. فقضى السنوات السبع التالية في المنفى، في ساحل العاج وفرنسا. وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦، اختار العودة الى البلاد، على الرغم من ان حكما بالاعدام قد صدر بحقه غيابيا عام ١٩٨٠ بتهم شملت القتل والتوحش واختلاس اموال الدولة.

وقد ألقي القبض عليه فور وصوله الى مطار بانجوي في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦. وفي غضون ايام قليلة اعلنت الحكومة عن الغاء ادانته السابقة والبدء باعادة محاكمته بالتهم عينها امام محكمة جنايات بانجوي.

مثل بوكاسا امام المحكمة لأول مرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ولكن تأجل انعقاد الجلسة فورا الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر. وعند انعقادها ثانية، كان يمثل جان – بيدل بوكاسا محاميان من فرنسا وثلاثة محامين محليين. وكانت الجلسات علنية، حضر الأيام العشرة الاولى منها احد مراقبي المنظمة المحامي بيرام ساي، من رابطة محامي داكار، كما حضر جلسات عقدت لاحقا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير.

وجهت الى جان – بيدل بوكاسا ١٤ تهمة منفصلة، رد عليها جميعها بأنه غير مذنب. وطوال مدة الشهر ونصف الاولى، استمعت المحكمة، المؤلفة من ثلاثة قضاة وستة محلفين، الى ادلة حول التهمة الرئيسية المتعلقة بقتل السجناء السياسيين والاشتراك في قتلهم في السجون ما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٩.

الاتحاد السوفييتي

خطة لانشاء لجنة جديدة لحقوق الانسان

اعلنت اللجنة السوفييتية للأمن والتعاون الأوروبي عن خطة لانشاء لجنة جديدة رسمية لحقوق الانسان تكون مهمتها «اعلام المواطنين السوفييت عن حقوقهم». وقد أعلن هذا النبأ بمناسبة الذكرى الحادية عشر لاتفاقيات هلسنكي في تموز/يوليو ١٩٨٦.

وفي تشرين الاول/اكتوبر، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة الى رئيس اللجنة تطلب فيها مزيدا من المعلومات حول اللجنة الجديدة، وتستوضح عما اذا كانت ستتاح في المستقبل فرص لاجراء اتصالات مفيدة بين المنظمتين.

وقد سألت المنظمة في رسالتها عن الاشخاص الذين سيعينون في هذه اللجنة وعن طريقة تعيينهم، وطلبت تزويدها بنسخة عن اهداف اللجنة والقواعد التي ستعمل وفقا لها. كما استوضحت المنظمة عن ماهية الحقوق التي ستسعى اللجنة لترويجها وتعزيزها، مشيرة الى ان احكام اتفاقيات هلسنكي، وان كان لها قوة معنوية، لا تتمتع بالسلطة القانونية. وأخيرا، أعربت المنظمة عن اهتمامها بمعرفة ما اذا كانت اللجنة، في سياق عملها في مجال تعزيز حقوق الانسان في الاتحاد السوفييتي، ستحاول ايضا تقويم انتهاكات معينة تمت الى علم المنظمة، عن طريق ممارسة حقها الدستوري، مثلا، في تقديم التماس الى السلطات المعنية بالنيابة عن المشتكين الافراد. ولكن المنظمة لم تتلق ردا على هذه الرسالة.

حتى منتصف شباط/فبراير ١٩٨٧، كان ١٥ مواطنا سوفييتيا ما زالوا في السجن لقيامهم بمحاولات خاصة لتعزيز احكام حقوق الانسان التي نصت عليها اتفاقيات هلسنكي.